

إرث الدية في الفقه الإمامي

السيد محمد الخطيب^١

الملخص

بحثت هذه الدراسة مسألة إرث الدية وإمكانية انتقال هذا الحق إلى الورثة. وهذا البحث متوقف على تحديد ماهية الدية وبيان حقيقتها بشكل دقيق، وهل هي بنحو التعويض المالي الصرف، اللازم في ذمة الجاني لصالح المجني عليه، فتتعلق بركة الميت وتنتقل إلى ورثته، أو أنها عقوبة جنائية بحق الجاني بسبب ما ارتكبه بحق الشخص المجني عليه، فلا تنتقل إلى ورثته، أو إن ماهيتها مزدوجة، فيها خصوصيات العقوبة الجنائية، وخصوصيات التعويض أو الخسارة المالية، وعلى فرض كونها ذات ماهية تعويضية، فهي تعويض عن أي شيء؟ هل هي تعويض عن العيب والجرح الحاصل أو هي تعويض عن وصف الصحة الزائل؟ إن فقهاء الإمامية لم يتعرضوا بشكل صريح لبيان ماهية الدية، ولكن من خلال مراجعة آرائهم في بعض الفروع الفقهية، يتضح لنا أنهم يرون أن الدية ذات ماهية تعويضية مقابل الخسائر الواردة على المجني عليه، فلا شك في تعلقها بورثته وانتقالها إليهم كباقي تركته، ولا يرونها عقوبة جنائية بحتة إلا في مسألة الجناية على الميت. وفي صورة كونها من جملة تركة الميت، فتكون لورثته، كل حسب نصيبه من سهام الإرث، ولكن يمنع قسم خاص منهم، كالإخوة والأخوات من الأم، فإنهم يمنعون من إرث دية أخيهم، أو أن يكون القاتل هو الوارث، وذلك للأدلة والروايات الواردة في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: الإرث، الدية، الورثة، إرث الدية، ماهية الدية.

١. باحث في مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

المقدمة

عندما ظهر الإسلام في الجزيرة العربية، لم يكن لدى الناس على شريعة، ولم تكن هناك حكومة واحدة ترعى مصالحهم، أو قانون واحد ينظم حياتهم، بل كانت كل عشيرة دولة قائمة بحد ذاتها، لها قوانينها الخاصة بها، المأخوذة من عاداتها وتقاليدها الموروثة عن الآباء. وحين ألقى الإسلام بظلاله على أكناف الجزيرة العربية، أبقى على بعض هذه النظم التي كانت سائدة بينهم، أو قام بإصلاحها، ومن جملة النظم التي أبقاها الإسلام وهذّبها، نظام تسوية منازعات القتل والدماء عن طريق دفع الدية والمصالحة، إذ إنّ الشريعة الإسلامية تؤكد حرمة سفك دم الإنسان، وقد قرّرت عقوبة شديدة لذلك في الدنيا وفي الآخرة^(١)؛ وذلك لأنّ الإنسان هو بنيان الله ومخلوقه، ولا يملك أحد حقّ هدمه، ومقتضى هذه الحرمة المطلقة لدم الإنسان، أنه لا يحق لأيّ أحد أن يتعدى على سلامة الإنسان أو أن يمسّها بسوء. ولذا كان قتل الإنسان لأخيه الإنسان بمثابة قتل البشرية جمعاء^(٢).

وجعلت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص بحقّ كلّ من قتل إنساناً آخر ظلماً وعدواناً، وشرّعت الدية في الموارد التي يكون فيها القتل عن خطأ^(٣)، أو في صورة العمد، لكن مع تراخي الطرفين بقبولها بدلاً من القصاص. وهذه المقالة بعد التعريف بحقيقة الدية في الفقه واللغة، وبيان ماهيتها وهل هي عقوبة أو تعويض أو كلا الأمرين معاً؟ في رؤية الفقه الإسلامي إلى مسألة توريث الدية، وهل هي من الأمور التي تورث وتقبل الانتقال إلى الغير أو لا؟ وعلى فرض أنّها تورث، فمن هم مستحقّوها، وإلى من تنتقل؟ فهنا عدة مباحث نذكرها في ما يأتي:

١. النساء، آية ٩٣: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾.

٢. المائدة، آية ٣٢: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

٣. كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، آية ٩٢).

المبحث الأول: تعريف الإرث والذية في اللغة والفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإرث

الإرث في اللغة: الميراث، وأصل الهمزة فيه واو «وَرَثَ»، لكنها لما كسرت هُزمت^١، يقال: هو في إرث صدق، أي أصل صدق، وهو على إرث من كذا، أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول، أو أن يكون الشيء لقوم، ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب^٢. وللإرث إطلاقان: فقد يطلق على المعنى المصدرى نفسه، وهو الانتقال، فيقال له: الوَرَثُ والوَرَاثَةُ أيضاً، وقد يطلق على المعنى الاسمي، وهو المنتقل، فيقال له: الميراث أيضاً^٣. قال ابن الأعرابي: الإرث في الحسب، والوَرَثُ في المال^٤. والإيراث: الإبقاء للشيء. يورث، أي: يبغي ميراثاً. وتقول: هو مالي من كسبي وإرث آبائي، وسمي الوارث لبقائه بعد موت المورث. ومنه الوَارِثُ في أسماؤه تعالى، أي الباقي بعد فناء خلقه^٥.

الإرث في الفقه: اختلف تعريف الفقهاء للإرث، بحسب اختلافهم في إطلاقه على المعنى المصدرى، أو على اسم المفعول^٦. فبعضهم قال: إنّ الميراث بمعنى الإرث (الانتقال)^٧ الذي هو مصدر، فينبغي أن يعرف «بأنه استحقاق إنسان بموت آخر - بنسب أو سبب - شيئاً بالأصالة»^٨. وبعضهم الآخر قال: إنّ الميراث مشتق من الموروث (المنتقل) الذي هو

١. ابن سلام، غريب الحديث، ج ١، ص ١٨١ - ١٨٢؛ الفراهيدي، العين، ج ٨، ص ٢٣٤.
٢. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٠٥؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٣، ص ١٦٤ - ١٦٥؛ الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٢٧٢.
٣. الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٢، ص ٤٦.
٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ١١١ - ١١٢.
٥. ابن فهد، المهذب البار، ج ٤، ص ٣٢٥ - ٣٢٧.
٦. الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٨، ص ١٠ - ١٤؛ الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٢، ص ٤٦.
٧. ابن فهد، المهذب البار، ج ٤، ص ٣٢٥ - ٣٢٧.
٨. الحلبي، الكافي، ص ٣٦٧.

اسم مفعول، «أي ما يستحقه إنسان بموت آخر - بنسب أو سبب - بالأصالة»^١. واستظهر بعض الفقهاء بأن الإرث غير منقول عن معناه اللغوي^٢.

المطلب الثاني: تعريف الدية

الدية في اللغة: الدية حق القتل، من ودي يدي؛ كودى الفرس ليضرب. ومنه الودي، وتقول: وديت الرجل أدية دية إذا أعطيت ديته، وأتديت، أي أخذت ديته، وأتدى الولي على افتعل إذا أخذ الدية ولم يثأر بقتيله، وإذا أمرت منه قلت: د فلاناً، وللاثنين ديا، وللجماعة دواً فلاناً^٣، وإن وقفت قلت: ده^٤، وأصل الدية: الودي: والماء عوض من الواو، فحذفت الواو^٥، ثم سمي ذلك المال «دية» تسمية بالمصدر، والجمع ديات، مثل هبة وهبات^٦.

وأودى إذا هلك، فهو مود، واسم الهلاك من ذلك «الودي»، فلعل الدية إنما سميت بذلك بهذا الاعتبار، أي المال الموضوع بإزاء هلاك النفس، ويؤيد ذلك أن الدية في اللغة هي دية النفس، من دون الذي دونها كالجراح أو قطع الأعضاء، ولكنها في الفقه شاملة لذلك كله^٧.

وسميت الدية عقلاً؛ لأن من معاني العقل المنع، فهي تمنع ولي المقتول من أن يثأر من القاتل، وتمنع من القتل. أو لأن الدية عند العرب كانت من الإبل، وكان القاتل يكلف بأن يسوقها إلى دار ورثة المقتول فيعقلها بالعقل، ويسلمها إلى أوليائه^٨.

١. الشهيد الأول، الدروس، ج ٢، ص ٣٣٣.

٢. العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٣.

٣. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٨٣، الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٣٣؛ الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢١.

٤. الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٥٤.

٥. الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٣٣؛ الأزهرى، معجم تهذيب اللغة، ج ٤، ص ٣٨٦٤.

٦. الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٥٤.

٧. الخليل الفراهيدي، العين، ج ٨، ص ٩٨ - ٩٩؛ الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٥٤؛ الأزهرى، معجم تهذيب اللغة، ج ٤، ص ٣٨٦٤.

٨. ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٦٠؛ الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٧٩٦.

الدِّية في الفقه: لم يتعرض أغلب المتقدمين من فقهاء الإمامية، لذكر تعريف اصطلاحى دقيق للدِّية، مقابل التعريف اللغوي لها، وهذا يرجع إمّا لوضوح معناها المصطلحي لديهم في تلك الأوانة، أو لعدم نقل معناها لمعنى آخر غير معناها اللغوي^١. لكن أغلب المتأخرين من فقهاء الإمامية عرّفوها بتعريف اصطلاحى خاص، وهو: «المال الواجب في الجناية على الإنسان في النفس أو الطرف أو الجرح»^٢. وقد وقع الخلاف في أنّ الدِّية هل هي خصوص المال المقدّر والمفروض من قبل الشارع فقط، أو يعمّ المقدّر وغير المقدّر أيضاً؟ فمنهم من قال: إنّ الدِّية هي «المال الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها، سواء كان لها مقدار أم لا»^٣. وبعضهم الآخر قال: إنّ الدِّية «مقدار أوجه الشارع في جناية مضمونة، ويشمل النفس والطرف، لكن يطلقون على غير المقدّر اسم الأرش أو الحكومة»^٤.

المبحث الثاني: بيان ماهية الدِّية

إنّ البحث في تحديد ماهية الدِّية وبيان حقيقتها، من الأبحاث المهمة المرتبطة بمباحث الديات، ولذا لا بدّ من تحديد ماهيتها وتبيين الأقوال المطروحة في هذه المسألة. وبشكل عام توجد ثلاثة أقوال في هذا المقام^٥:

الأوّل: إنّ ماهية الدِّية عقوبة جنائية بحقّ الجاني بسبب الفعل الجنائي الذي صدر منه تجاه المجنيّ عليه؛ حيث إنّ العقوبات تختلف، فقد تكون عقوبة بدنية أو دفع غرامة أو سجن أو غير ذلك، والدِّية هي عقوبة بنحو الغرامة وشبهها.

١. الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١٠، ص ٨٧؛ الفاضل المقداد، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج ٤، ص ٤٦١.
٢. العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٢٦٦؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٤٣؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٥٣؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١٨٦؛ المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٤، ص ٢٢٦.
٣. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٤٣؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٥٣.
٤. ابن فهد، المهذب البارع، ج ٥، ص ٢٢٩؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١٨٦.
٥. انظر: سيد موسى مير مدرس، مجلة فقه، السنة ٢٨، العدد ٣، خريف سنة ٢٠٢١ م، مقالة (مفهوم و ماهية الدية من منظر الفقه والقانون الإسلامي)، صفحة ٢٤ - ٥٢.

الثاني: إنّ ماهية الدّية تعويض مالي صرف، لازم في ذمّة الجاني لصالح المجنيّ عليه، بسبب الأضرار والخسائر المالية التي لحقت به بفعل الجاني، فإنّ إزهاق النفس أو قطع عضو أو تعطيله، هو بنفسه ضرر مادّي، كما يسبب أضراراً مادية، وقد تكون فادحة، سيما إذا كان المجنيّ عليه شخصاً فعّالاً وذو نشاط اقتصادي مهم، فتكون الدّية نحو تعويض ولو تقريبي لهذه الخسائر النازلة بالمجنيّ عليه أو ذويه، باعتبار أنّ الإنسان مسؤول عن كل ما يحدثه في الآخرين من أضرار، ويكون ضامناً لها.

الثالث: إنّ ماهية الدّية ماهية مزدوجة، فيها خصوصيات العقوبة الجنائية وخصوصيات التعويض أو الخسارة المالية، باعتبار عدم انطباق جميع خصائص العقوبة عليها، وكذلك عدم انطباق خصائص العوضيّة عليها، بل فيها ما يقبل الانطباق عليهما معاً. من هنا، ذهب أصحاب هذا الرأي إلى كون الدّية ذات طبيعة مشتركة بين العقوبة والتعويض. فهذه أقوال تطرح في المقام، ولكلّ منها أدلّته الخاصة. وهنا نتعرض للبحث عنها في النصوص الفقهيّة:

٧٩

المذبح الفقهي
من منظور فقهاء أهل البيت (ع)

أثر الدّية في الفقه الإمامي

ماهية الدّية في النصوص الفقهيّة: لم يبحث فقهاء الإمامية في ماهية الدّية وبيان حقيقتها بشكل صريح ومفصّل في كتبهم وأبحاثهم، وهل هي بنحو التعويض المالي أو بنحو العقوبة الجنائيّة^١؟ لكن من خلال الرجوع إلى أقوالهم في بعض المسائل الفرعية المرتبطة بباب الديّات، يمكننا أن نعرف على مبناهم في ماهية الدّية. لذا، سوف نتعرض^٢ لأحد المباحث الفرعية المرتبطة بباب الديّات، وهو بحث الجناية على الميّت، ونستعرض أدلتهم ومناقشاتهم المطروحة في هذه المسألة؛ لكي يتضح لنا القول المختار لديهم.

يقول السيد المرتضى في الانتصار في بحث الجناية على الميّت:

وما انفردت به الإمامية القول بأنّ من قطع رأس الميّت فعليه مئة دينار لبيت المال، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر، فإذا قيل: كيف يلزمه دية وغرامة وهو ما أتلّف عضواً لحّيّ؟ قلنا: لا يمتنع أن نلزمه بذلك على سبيل العقوبة؛ لأنّه مثلّ بالميت بقطع رأسه، فاستحق العقوبة بلا

١. شفيعي، رحمن ستايش، قياسي، قانون ديات ومقتضيات زمان، ص ٦٣.

٢. المصدر نفسه، ص ٦٥ - ٧٣.

خلاف. فغير ممتنع أن تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة، وتألمه يجري مجرى العقوبة من جهلتها^١.

ومبنى هذا القول صحيحة الحسين بن خالد، عن الإمام الكاظم عليه السلام، حيث قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميّت، فقال: إنّ الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي، فعليه الدية. فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام، فقال: صدق أبو عبد الله، هكذا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله. قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي، فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن دية دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تلج فيه الروح، وذلك مئة دينار لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إنّ الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا قد مضى وذُهِبَ منفَعته، فلما مثّل به بعد موته صارت دية بتلك المثلّة له لا لغيره، يُججّ بها عنه، ويُفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيره...^٢.

في هذا المقام تطرح عدة أسئلة:

الأوّل: كيف تتعلق بعقوبة الجاني دية وغرامة، في حين أنّه لم يتلف عضواً من أعضاء الإنسان الحيّ؟

الجواب: في ما ذكره السيد المرتضى بقوله: «لا يمنع أن نلزمه بذلك (دفع الدية) على سبيل العقوبة؛ لأنّه مثّل بالميت فاستحقّ العقوبة بلا خلاف»، وما يفهم من جوابه هذا أنّ دية قطع رأس الميت لم تكن متطابقة مع الأصول والقواعد الحاكمة في باب الدّيات، وذات ماهية مغايرة لسائر الدّيات. وبعبارة أخرى، لكون محل البحث ذا صلة بالمواضيع الجزائية، لا بدّ من أن نعيّن له عقوبة جزائية متناسبة مع محل البحث. ولذا، كانت الدّية هنا في حكم عقوبة جزائية للجاني، أمّا في الموارد الأخرى من الدّيات فتكون ذات ماهية غير جزائية، بل

١. المرتضى، الانتصار، ص ٥٤٢.

٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٤٧-٢٤٨، باب ٢٤، حديث ٢.

عوض وخسارة مالية صرف لا غير.

الثاني: لماذا الحكم في هذا المورد يختلف عن الحكم في الموارد الأخرى؟ أي لماذا دية قطع رأس الميت لا تصل إلى ورثته، بخلاف الموارد الأخرى من الديّات؟

الجواب: مرتبط بالتعرّف على نظر الفقهاء في أنّ دية قطع رأس الميت بمن تتعلق؟ هل تتعلق بورثته أو لا؟ وفي هذا المقام توجد ثلاثة أقوال:

١. قول الشيخ الطوسي في «النهاية»، حيث يقول: «إنّ دية الميت لا يستحقها أحد من ورثته، بل تكون له خاصة يُتصدق بها عنه»^١.

٢. قول السيد المرتضى^٢، وابن إدريس^٣؛ حيث يقولان: إنّ دية لبيت المال خاصة.

٣. قول الشيخ المفيد، حيث جمع الأخبار الموجودة والأقوال المذكورة من أنّها تكون لإمام المسلمين أو من نصّبه، يقبضها ويتصدّق بها عن الميت، ولا يعطي ورثته منها شيئاً^٤. والذي يمكن استظهاره من هذه المطالب، هو إنّ الفقهاء قبلوا أنّ دية الجناية على الميت إذا أخذت بعنوان عقوبة، لا بدّ من أن تدفع لبيت المال لا لورثة الميت، كما استظهره صاحب الجواهر^٥ من كلام السيد المرتضى وابن إدريس. وفي الموارد التي يكون فيها أخذ الدية بعنوان خسارة مالية، وعوض عن الخسائر الواردة، فلا شك لدى الفقهاء في أنّها تكون متعلّقة بورثة الميت وتصل إليهم، ولا شبهة لديهم في ذلك.

وهذا التفريق يمكن استظهاره من الرواية المتقدمة عن الإمام الكاظم عليه السلام في جوابه عن وجه الفرق بين دية الجنين ودية دية قطع رأس الميت.

فتحصل لنا أنّ فقهاء الإمامية، وإن لم يتعرّضوا بشكل صريح في كتبهم لذكر ماهية الدية، لكن من خلال أبحاثهم وأقوالهم في بعض الفروع الفقهية، يتضح لنا أنّهم يرون أنّ الدية ذات ماهية وخصوصية تعويضية تعويضاً عن الخسائر الواردة على المجني عليه^٦، ولم

١. الطوسي، النهاية، ص ٧٨٠.

٢. المرتضى، الانتصار، ص ٥٤٢.

٣. ابن إدريس، السرائر ج ٣، ص ٤١٩.

٤. المفيد، المقنعة، ص ٧٦٠.

٥. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٣٨٨.

٦. المنتظري، مجازاتهاي اسلامي وحقوق بشر [العقوبات الإسلامية وحقوق الإنسان]، ص ٣٦ - ٣٧.

يبحثوا في كونها عقوبة جنائية إلا في مسألة الجناية على الميت، بسبب عدم صدق القواعد والأحكام العامة الموجودة في باب الديات على هذه المسألة، فلم يكن بالإمكان إلّا عدّها من العقوبات الجنائية التي يجب دفعها إلى بيت المال من باب الاستثناء.

يبقى أن نحدّد أنّه في صورة كون الدية ذات ماهية تعويضية، فهي تعويض عن أي شيء؟ هل هي تعويض عن العيب والجرح الحاصل، أو هي تعويض عن وصف الصحة الزائل؟^١

فعلى الأول: تكون الدية قيمة الجرح والعيب الحاصل في بدن المجني عليه فقط، وعندما تدفع إليه لا يبقى له مزيد حق في ضمان شيء زائد عنها، من قبيل: أجره الطبيب أو نفقات العلاج أو المدة التي توقف فيها عن العمل، وغير ذلك من الخسائر المترتبة على حدوث هذه الجناية، ومما يؤيد هذا الأمر سكوت أغلب الفقهاء عن التعرض لضمان ما زاد عنها، من قبيل: نفقات العلاج، وأجره الطبيب، وهذا يؤيد أنّ المركز في أذهان الفقهاء عن الدية أنّها قيمة الجرح أو النقص الحاصل في البدن، وأنّ ضمان الجاني له على حدّ ضمان نقص المال المعيب بفعل الغير.

وعلى الثاني: تكون الدية تعويضاً عن الصفة الزائلة وبدلاً عنها. ولذا، فهي تشمل قيمة العيب الحادث وما زاد عليها، من قبيل: نفقة العلاج أو أجره الطبيب، وذلك فيما إذا جعلنا الضمان بملاك الأضرار الذي هو أوسع من عنوان الإلتلاف؛ لشموله موارد التسبب في تحمّل الإنسان خسارة الإنفاق على نفسه بسبب فعل الغير.

المبحث الثالث: إرث الدية

في مقام البحث في هذه المسألة، نطرح عدة أسئلة أساسية مرتبطة بهذا الموضوع، ليتضح من خلال الإجابة عنها حكم هذه المسألة بشكل دقيق.

السؤال الأول: هل الدية تورث أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل الدية داخلة في تركة الميت، لكي تنتقل إلى ورثته أو غير داخلة؟ وما هي الأقوال والأدلة التي يمكن ذكرها في هذا المقام؟

١. الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة في العبادات والمعاملات، ج ٢، ص ٣٢٠ - ٣٣٠.

السؤال الثاني: إن كانت الدّية من جملة تركة الميّت وأمواله، فمن يستحقّها؟ وهل هي لجميع الورثة لكلّ منهم حسب نصيبه وفرضه من سهام الإرث، أو أنّ هناك من لا يستحق شيئاً من ميراثها؟

السؤال الثالث: على فرض أن تكون الدّية من جملة تركة الميّت، فهل كلّ أنواع الدّية تكون لورثته، أو أنّ هناك موارد لا تكون فيها لورثة المجنيّ عليه، مع كونها من جملة تركته؟

السؤال الرابع: إن كانت الدّية لبعض الورثة من دون بعضهم الآخر، أي أنّ هناك من يمنع من إرثها، فمن هم الممنوعون؟ وما هو دليل منعهم منها؟

هذه أسئلة تطرح في هذا المقام لا بدّ من البحث عن الإجابات عنها في كلمات الفقهاء؛ لكي يتضح جواب المسألة الأساسية في هذا البحث، نقول:

جواب السؤال الأوّل: اتفق أغلب الفقهاء على كون دية المقتول أو الجراحات، من جملة تركة الميّت وفي حكم ماله، وإن تجدد بعد موته. وإليك بعض كلماتهم بهذا الصدد:

قال العلامة الحليّ: «الدّية في حكم مال الميّت يقضى منه ديونه...»^١. وقال الشهيد الثاني: «الدّية في حكم مال المقتول، يقضى منها دينه...»^٢. وقال المحقق السبزواري: «قالوا: الدّية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه...»^٣. وقال السيد بحر العلوم: «الدّية بحكم مال الميّت وإن تجدد المال بعد الموت»^٤. وقال المحقق البحراني: «إنّ الأشهر والأظهر أنّ الدّية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه...»^٥. وقال المحقق النراقي: «إنّ الدّية في حكم مال المقتول...»^٦. وقال صاحب الجواهر: «الدّية عندنا وإن تجددت بعده، في حكم مال المقتول...»^٧. والسيد الخوانساري قال: «الدّية كأموال الميت تقضى منها ديونه...»^٨.

١. العلامة الحليّ، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٦٢.

٢. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٤٢.

٣. السبزواري، كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٨٠٢.

٤. بحر العلوم، بلغة الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٦.

٥. البحراني، الحقائق الناضرة، ج ٢٠، ص ١٨٢.

٦. النراقي، مستند الشيعة، ج ١٩، ص ٥٨.

٧. النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٤٤.

٨. الخوانساري، جامع المدارك، ج ٥، ص ٢٩٥.

وتدلّ على ذلك جملة من الأدلّة، من قبيل:

أولاً: الإجماع، وقد ادّعه الشيخ الطوسي في الخلاف^١، وصاحب الجواهر^٢.
ثانياً: الأخبار والنصوص الواردة في هذا المقام، بعضها منها نصّ صريح في عدّ الدّية
من جملة أموال الميّت وداخله في تركته، منها:

١. ما رواه محمد بن الحسن الطوسي، بإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن
غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام:
«إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً، فهي
ميراث كسائر الأموال»^٣.

فهذه الرواية صريحة في جعل دية المقتول من جملة تركته تورث لورثته، كسائر أمواله
الأخرى.

٢. رواية محمد بن يعقوب الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،
عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن الإمام الكاظم عليه السلام:
«في رجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدّية من قاتله، عليهم أن يقضوا
دينه؟ قال عليه السلام: نعم، قال: هو لم يترك، قال عليه السلام: إنّما أخذوا الدّية
فعليهم أن يقضوا دينه»^٤.

فإنّ تعليل الإمام عليه السلام «إنّما أخذوا الدّية فعليهم أن يقضوا دينه» دليل على عدّ
الدّية من جملة تركة المقتول، إذ إنّ أداء دين الميت إنّما يكون من تركته، والدّية المأخوذة تعدّ
من تركة الميّت، فلا بدّ من أداء ديونه منها.

وقد نوقش في لزوم قضاء دين الميت من دينه، وقيل: «إنّ دية العمد لا يقضى منها الدين،
لأنّ الواجب فيه القصاص الذي هو حق الورثة، فالدية المأخوذة هي عوض عن حق، لا
مدخلية للميّت فيها»، كما نُقل عن بعض آخر المنع من قضاء الدين من الدّية مطلقاً؛ لأنّها

١. الطوسي، الخلاف، ج ٤، ص ١١٥.

٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٤٤.

٣. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٤١، ح ١.

٤. المصدر نفسه، ج ١٨، ص ٣٦٤، ح ١.

ليست من أموال الميت التي تركها.

ورُدَّ ذلك بأنّه: أولاً اجتهد في مقابل النص، وثانياً إنّه مخالف للإجماع، وثالثاً إنَّ دعوى كون الدية عوضاً عن حق، وليست من التركة، مندفعة بأن الدية في الخطأ عن النفس، فيستحقها الميت عند خروج روحه، وفي العمد يستحق عليه إزهاق روحه؛ لقوله تعالى: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^١، فهو شبيه ضمان الشيء بمثله، فإذا صالح الورثة على الدية، كان كدفع العوض عن المثل المستحق، وبما أنَّ إزهاق النفس المستحق قد حصل مقارناً لموته، فلا إشكال في عدِّ ذلك من أمواله وتركته، إذ هو أولى بنفسه من غيره، فعوضها، من تركته أيضاً، فتقضى منها ديونه^٢.

٣. رواية محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

من أوصى بثلثه، ثم قُتل خطأ، فإنَّ ثلث ديته داخل في وصيته^٣.

فهي تدلُّ على كون الدية من تركة المقتول أيضاً، إذ إنَّ الوصية إنَّما تخرج من تركة الميت، فلذا كان ثلث ديته من جملة وصيته؛ لأنَّها من جملة تركته أيضاً.

٤. رواية محمد بن الحسن الطوسي، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة، غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قُتل الموصي، فودي، فقضى في وصيته أنَّها تنفذ من ماله وديته كما أوصى^٤.

وهذه الرواية أيضاً كسابقتها تدلُّ على عدِّ دية المقتول من جملة تركته، ولذا تخرج منها وصاياها.

جواب السؤال الثاني: والذي كان عن مستحق الدية، فللفقهاء في هذا الصدد قولان:

١. المائدة، الآية ٤٥.

٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٤٤-٤٦.

٣. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٨٦، ح ٢.

٤. المصدر نفسه، ج ١٩، ص ٢٨٧، ح ٣.

القول الأول: إنّ الدّية يرثها ورثة المقتول، كلّ حسب نصيبه وفرضه في كتاب الإرث، مع استثناء بعض الورثة.

القول الثاني: إنّ الدّية للعصبة فقط، ولا يرث من لا يعقل عن الميت، كالأخت والزوجة.

أمّا القول الأول، بأنّ الدّية يرثها الورثة، كلّ حسب نصيبه من سهام الإرث، فقد ذهب إليه جملة من الفقهاء، وهو الأكثر شهرة وفتوى، فقد اختاره الشيخ الطوسي في الخلاف بقوله: «يرث الدّية جميع الورثة، سواء كانوا مناسيين أو غير مناسيين...»^١، وفي المبسوط بقوله: «فالدّية يرثها من يرث المال...»^٢، وقوّاه ابن إدريس في السرائر^٣، وقال العلامة الحلّي في التحرير: «يرث الدّية كل مناسب ومسائب...»^٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام^٥، وصاحب الجواهر^٦، وقال السيد الخوانساري: «يرث الدّية من يتقرب بالأب ذكراناً وإنثاءً والزوجة...»^٧. وأدلّتهم على ما ذهبوا إليه هي:

أولاً: ظاهر القرآن الكريم، كقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^٨، فالآية مطلقة وصريحة في إثبات الأولوية لأولي الأرحام في استحقاق الحقوق، والتي من جملتها الميراث، وبما أنّ الدّية من جملة تركة الميت، كما تقدّم في الجواب عن السؤال الأول، إذن فكلّ أقرباء الميت وأرحامه لهم الأولوية في استحقاق ديته، ولا يصار إلى غير ذلك إلّا بدليل.

ثانياً: إجماع الفقهاء عليه^٩. ويناقش فيه بأنّ هذا الإجماع مدركي لا قيمة له؛ لأنّه هو

١. الطوسي، الخلاف، ج ٤، ص ١١٤، مسألة ١٢٧.

٢. الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ٥٤.

٣. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٢٨.

٤. العلامة الحلّي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٦٢.

٥. الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١١، ص ٤٩٨ - ٤٩٩.

٦. النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٤٦ - ٤٧.

٧. الخوانساري، جامع المدارك، ج ٥، ص ٢٩٦.

٨. الأحزاب، آية ٦.

٩. الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ٥٤؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٤٦ - ٤٧.

ناشئ من الأدلة والنصوص الأخرى فيرجع إليها. بالإضافة إلى عدم صحة دعوى الإجماع هنا نظراً لوجود المخالف^١، كما أنّ للشيخ الطوسي^٢ قول آخر يميل فيه إلى القول بأنّ الدية للعصبة بخلاف ما عليه هنا.

ثالثاً: الروايات الدالة على هذا الأمر، منها:

١. صحيحة محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم ٣٠٠.**

٢. صحيحة ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة...»**^٤.

٣. رواية علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث»**^٥. فكل هذه الروايات صريحة في إثبات أنّ دية المقتول تكون لورثته على حسب نصيبهم في باب الإرث، بالإضافة إلى موافقته لأصول المذهب.

وأما القول الثاني، الذي يرى أنّ الدية لخصوص العصبة فقط لا لجميع الوراث، فلا يشمل الزوجين والأخوات والمتقرب بالأم، فهذا مختار بعض الفقهاء، من قبيل الشيخ الطوسي في النهاية^٦، وابن زهرة في الغنية^٧، ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي: أولاً: رواية السكوني:

١. ابن زهرة، الغنية، ص ٤١٣.

٢. الطوسي، النهاية، ج ٣، ص ٣٦٦.

٣. الطوسي، التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٣٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٥، باب ١٠، ح ١.

٤. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٦، باب ١٠، ح ٢.

٥. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ١٣٩؛ الطوسي، التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٤٠.

٦. الطوسي، النهاية، ج ٣، ص ٣٦٦.

٧. ابن زهرة، الغنية، ص ٤١٣.

محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأم من الدية شيئاً^١. حيث إنّه منع أن يرث الزوج أو الزوجة دية أحدهما للآخر، وكذلك الإخوة والأخوات من الأم، فإنّهم لا يرثون من دية أخيهم المقتول. ثانياً: كون هؤلاء لا يعقلون عن الميت، ومن لا يعقل لا يرث، اعتماداً على قاعدة من عليه الغرم فله الغرم. ولكن يُردّد^٢ عليه بما يأتي:

أولاً: إنّ الرواية التي اعتمدوا عليها ضعيفة السند، وذلك لوجود السكوني (إسماعيل بن زياد)، والنوفلي (الحسين بن يزيد) في السند، فالأول يضعفه العلامة في الخلاصة^٣ ومنتهى المطلب^٤ والشهيد الثاني في الروضة^٥، والثاني لضعفه أو جهالته عند الفقهاء^٦، كما يصفه ابن داود^٧ بأنه مهمل، وتوقف العلامة الحلي^٨ في رواياته، بعد عدم الظفر بتعديل الأصحاب له.

ثانياً: أو بحمل الرواية على فرض ما لو كان أحدهما قد قتل الآخر، كما في رواية^٩ «محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه»، وهذا الحمل وإن اختص بالفقرة المرتبطة بالزوجين، لكنه يكفي

١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٩، باب ١١ من أبواب موانع الإرث، ح ٤.

٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٤٧-٤٨.

٣. العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٣١٦.

٤. العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٧٨.

٥. الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١٠، ص ٩٢.

٦. بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٤، ص ٨٥.

٧. ابن داود الحلي، رجال ابن داود، ص ٨٢.

٨. العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٣٣٩.

٩. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٨، باب ١١، ح ١.

في ردّ دعوى اختصاص العصبية بالدية.

ثالثاً: أمّا كونهم لا يعقلون عن الميت، فهو مجرد وجه اعتباري لا يفيد اليقين كي يمكن الركون والاستناد إليه، بل مردود في نفسه، باعتبار أنّ العقل هو واجب شرعي كالنفقة، وليس هو من باب المعاوضات كي يستدلّ له بالقاعدة المذكورة، فهو شبيه بالنفقة على الأقارب.

وهذا اتضح أنّ الرأي الأوفق للأدلة، والمختار لدى أغلب الفقهاء، هو القول بأنّ دية المقتول أو المجنيّ عليه تكون من جملة تركته، وتصل إلى ورثته كلّ حسب نصيبه من الميراث، طبعاً ليس لكل الورثة بشكل مطلق، بل لقسم خاص منهم، فهناك موارد يمنع منها الورثة من أخذ الدية لموانع وأدلة خاصة سوف نذكرها عند الإجابة عن السؤال الرابع.

جواب السؤال الثالث: وهو هل تنتقل كلّ أنواع الدية إلى الورثة، أو أنّ هناك موارد منها لا تنتقل إلى الورثة؟

لا بدّ من أن نشير إلى أنّه ليست كل أنواع الدية تكون لورثة الميت، فإنّ هناك مورداً واحداً من مواردها التي تكون فيها من جملة أموال المقتول، لكنها لا تصل إلى الورثة، وهو الجناية على الميت، من قبيل: قطع رأسه أو أحد أعضائه، فإنّ هذه الدية ليست لورثته، بل تكون للميت^١، وهذا المقدار متفق عليه بين الفقهاء، للروايات الواردة في ذلك، كرواية «الحسين بن خالد عن أبي عبد الله^٢ المتقدمة، والتي تشير إلى مقدار ديته ووجه الفرق بينها وبين دية الجنين، لكن اختلف الفقهاء في موارد صرف هذه الدية، فقال بعضهم^٣: إنّها تصرف في وجوه البر عن الميت، مثل أن يتصدق عنه، واستندوا في ذلك إلى رواية الشيخ في التهذيب^٤. وبعض^٥ آخر قال: إنّها تكون للإمام، يجعلها في بيت المال، استناداً إلى رواية

١. الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١٠، ص ٣٠٣؛ المرتضى، الانتصار، ص ٥٤٢.

٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٤٧، باب ٢٤، ح ١ - ٣.

٣. الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١٠، ص ٣٠٣؛ المفيد، المقنعة، ص ١١٩؛ المحقق الحلي، الشرائع، ج ٤، ص ٢٦٧؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٩.

٤. الطوسي، التهذيب، ج ١٠، ص ٢٧٠، باب ٢٣، ح ١٠: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن موسى، عن محمد ابن الصباح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال: إنّ يتصدق بها عنه».

٥. المرتضى، الانتصار، ص ٢٧٢.

إسحاق بن عمار، حيث جاء فيها: «فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام»^١.

وناقش السيد الخوئي^٢ في القول الثاني بضعف مستنده، لوجود أبي جميلة (المفضل بن صالح) في سند الرواية الموصوف بالضعف لدى الفقهاء^٣. بالإضافة إلى أنه لا تنافي بين مفاد الروایتين، إذ لا تنافي بين صرف الدية في وجوه البر وبين أن يأخذها الإمام، فإنه يصرفها في وجوه البر أيضاً.

جواب السؤال الرابع: وهو هل تكون الدية لجميع الورثة، أو أن هناك من يمنع منها، وليست لكل الورثة، بل لقسم منهم؟

فقد ذكرنا في الجواب عن السؤال الثاني أن القول المختار والمشهور لدى الفقهاء، حسب ما أشارت إليه النصوص المتقدمة، أن الدية تكون للورثة جميعاً، كل حسب فرضه ونصيبه في باب الإرث، لكن ثمة روايات تشير إلى استثناء بعض الورثة، منها:

١. رواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قضى عليّ عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً^٤.

٢. رواية محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

للرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه^٥.
فهاتان الروايتان تشيران إلى أن من يستحق إرث دية المقتول هم ورثته، من قبيل: الأبناء والإخوة والأخوات والزوجين، مع استثناء الإخوة والأخوات من الأم، كما في الرواية

١. الطوسي، التهذيب، ج ١٠، ص ٢٧٢، باب ٢٣، ح ١٤: «محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ميت قُطع رأسه، قال: عليه الدية، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام...».

٢. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

٣. التفرشي، نقد الرجال، ج ٤، ص ٤٠٦؛ البروجدي، طرائف المقال، ج ١، ص ٦١١.

٤. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٣٥، باب ١٠، ح ١.

٥. المصدر نفسه، ج ٢٦، ص ٣٨، باب ١١، ح ١.

الأولى، واستثناء القاتل فيما لو كان من أحد الورثة، فإنه يحرم من الميراث. وهذا يتبين أن القول بأن دية القاتل تكون لورثته ليس بنحو مطلق، بل بنحو خاص، إذ إن هناك أفراداً يمنعون من أخذ الدية مع كونهم من ورثة المقتول، ولذا سوف نتعرض لذكر الموارد التي يمنع منها الورثة من أخذ الدية، والأسباب التي تؤدي إلى هذا المنع، مع ذكر الدليل على ذلك.

المبحث الرابع: موارد المنع من إرث الدية

أمّا الموارد التي يمنع فيها بعض الورثة من إرث الدية، فهي عبارة عن:

المورد الأول: الإخوة والأخوات من الأم

الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم يمنعون من إرث دية أخيهم المقتول، ودليل ذلك: الروايات والنصوص الصريحة في منع الإخوة من الأم من إرث الدية، كرواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمة^(١).

ورواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»^٢. فهذه النصوص الصريحة في منع الإخوة والأخوات من الأم من أخذ الدية، هي الدليل في منعهم منها، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى توسعة دائرة الممنوعين من إرث الدية لكل من يتقرب بالأم، كالمحقق في الشرائع^٣ حيث قال: «عدا من يتقرب بالأم، فإن فيهم خلافاً...»، والفاضل الآبي في كشف الرموز^٤: «ولا يرث من يتقرب بالأم...»، فالظاهر من هذه الأقوال تعميم هذا المنع إلى كل متقرب بالأم، كالأخوال والخالات، ولعل هذه التوسعة كانت على أساس المساواة بين الإخوة والأخوات من الأم مع الأخوال

١. المصدر نفسه، ج ٢٦، ص ٣٥، باب ١٠، ح ١.
٢. المصدر نفسه، ج ٢٦، ص ٣٦، باب ١٠، ح ٢.
٣. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧١.
٤. الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٢٨.

والخالات، حيث إنّ الإخوة والأخوات من الأمّ إنّما يمنعون من إرث الدّية لكونهم يتقربون إلى الميت بواسطة الأمّ، فكذا بالنسبة للأخوال والخالات وسائر من يتقرب منها، إذ إنّ النكتة في الجميع واحدة، وهي أنّهم يتقربون من جهة الأمّ، أو على أساس الأولوية، وذلك باعتبار أنّ الإخوة والأخوات من الأمّ أقرب إلى الميت من الأخوال والخالات ونحوهم من أقارب الأمّ، فإذا حُرّم من هو أشدّ قرباً إلى الميت من إرث ديته، فمن الأولى حرمان الأضعف قرباً إلى الميت.

وناقش السيد الخوانساري في هذا الأمر بقوله: «هذا محلّ منع وبحث؛ لعدم القطع بمناط الحكم، فلا وجه لرفع اليد عن عمومات الإرث»^١، إذ إنّ الحكم جاء في مورد الإخوة والأخوات من الأمّ بخصوصهم، ولا يُعلم أنّ سبب منعهم هو كونهم متقربين للميت من جهة الأمّ، حتى يمكن تسريته إلى كل من يتقرب من جهتها كالأخوال والخالات، فلا يخرجون عن عموم آيات الميراث، وهناك رأي للشيخ الطوسي في الخلاف^٢ بمنع الأخوات من قبل الأب أيضاً، ولم يوافق عليه أحد، لعدم معرفة مستنده.

المورد الثاني: أن يكون الوارث هو القاتل

المورد الثاني الذي يمنع فيه الورثة من إرث الدّية، أن يكون الوارث هو القاتل، فإنّه يمنع من إرث الدّية، فإنّ القتل هو أحد موانع الإرث، وهذا الحكم في الجملة لا خلاف فيه، ولكن يقع البحث في بعض التفاصيل والصور، فنقول:

إنّ من يقتل مورثه لا يخلو من أحد حالات أربع، يختلف الحكم فيها بحسب حال مرتكب القتل:

- أ. أن يكون قتله له عن عمد ظلماً وعدواناً.
- ب. أن يكون قتله له عن عمد، لكن قتله بحق ومن غير ظلم أو عدوان.
- ج. أن يكون قتله له من غير عمد، بل خطأ.
- د. أن يكون قتله له شبيهاً بالعمد.

١. الخوانساري، جامع المدارك، ج ٥، ص ٢٩٦.

٢. الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ١٧٨.

الحالة الأولى: وهي فيما لو قتله عمداً وعدواناً، فإنه لا يستحق شيئاً من ميراث المقتول، لا من أصل التركة ولا من الدية، بل يكون ميراثه لغيره من الورثة وإن كان أبعد منه، أو أن يكون متقرباً به كأن يكون ابناً للقاتل، فإنه يرث جدّه المقتول مع أن أباه لا يرث^١.

ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل، فإن الإمام يكون وارثه، ولا يعطى القاتل شيئاً^٢، فإن الممنوع من الإرث بسبب أحد الموانع يكون كالمعدوم، ولذا يرثه الإمام؛ لأنه وارث من لا وارث له. وقيل: «فإن لم يخلف المقتول أحداً من الوراث إلا الذي قتله، كان ميراثه لبيت المال»^٣.

واستدلّ على هذا الحكم بما يأتي:

١. إجماع الفقهاء على ذلك^٤.

٢. الحكمة التي يذكرها الفقهاء لمنع القاتل عن عمد من أخذ الدية^٥، وهي مقابله بنقيض مقصوده. فقد يكون سبب قتل الوارث لمورثه هو أن يحصل على ماله، فلذا يمنع من الإرث مقابلة له بنقيض مقصوده، لكي لا يكثر القتل طمعاً في الإرث. إذ إن السبب في الإرث هو القرابة والعلاقة بالميت، وهذه العلاقة الخاصة صار أولى بالميت من غيره وقُدّم على غيره في الميراث، فإذا قتله يكون قد تعدّى على هذه العلاقة وقطع الارتباط الذي بينه وبين المقتول، ما يؤدي إلى عدم اعتبار الآثار والنتائج المترتبة على وجود هذه العلاقة، وتالياً حرمانه من الميراث.

٣. الأخبار الواردة في منع القاتل عن عمد من الإرث، من قبيل:

أ. صحيحة هشام بن سالم:

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى

١. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٨ - ٤١.

٢. المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١١، ص ٥٠٨.

٣. ابن البراج، المهذب، ج ٢، ص ١٦٢.

٤. الفاضل الهندي، كشف الثام، ج ٩، ص ٣٦٠؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٢، ص ٤٦٢.

٥. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٦.

الله عليه وآله: لا ميراث للقاتل^١.

ب. رواية أبي بصير:

عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه^٢.

ج. ورواية جميل بن دراج:

علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد جميعاً عن جميل بن دراج، عن أحدهما قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل^٣.

بالإضافة إلى روايات عديدة صريحة في منع القاتل من أن يأخذ سهمه من الميراث، فراجع^٤.

الحالة الثانية: وهي في ما لو قتله عن عمد، لكن من غير عدوان أو ظلم، كما لو قتله حداً أو قصاصاً، فإنه وإن قتله عن عمد، إلا أنه لا يمنع من الميراث مطلقاً من التركة ومن الدية؛ لكونه قتله بحق^٥، ودليلهم على ذلك:

١. الإجماع^٦.

٢. كونه مشمولاً لعمومات أدلة الإرث ولا معارض لها، والنصوص العامة الدالة على منع القاتل لا تشملها، لاختصاصها بصورة القتل عن عمد وظلم^٧.

٣. الأخبار والنصوص الصريحة التي تدل على استحقاق القاتل عن عمد من غير ظلم للميراث وعدم منعه منه، من قبيل رواية حفص بن غياث:

١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٠، باب ٧، ح ١.

٢. المصدر نفسه، ص ٣١، ح ٥.

٣. المصدر نفسه، ص ٣٠، ح ٣.

٤. المصدر نفسه، ص ٣٢، باب ٨، ح ١ - ٤.

٥. الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٨، ص ٣١.

٦. النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٣٦؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٦.

٧. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٢، ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه، وهو من أهل البغي، وهو وارثه، أيرثه؟ قال: نعم؛ لأنّه قتله بحق^١. وضعف الرواية المنجبر بعمل الأصحاب بها^٢.

الحالة الثالثة: وهي ما لو قتله عن خطأ ومن دون قصد، ففيها عدة أقوال:
القول الأول: إنّ لا يرث من الدية شيئاً اعتماداً على:

١. عموم إطلاقات أخبار منع القاتل من الإرث، حيث إنّ هذه الأخبار أطلقت المنع، ولم تخصصه بصورة القتل عن عمد أو عن خطأ، فتكون شاملة له أيضاً، كرواية هشام^٣ ورواية جميل^٤ المتقدم ذكرهما.

٢. الروايات الخاصة الواردة في هذا المقام، منها كرواية فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال:

لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه إذا قتله، وإن كان خطأ^٥.

فإنّها صريحة في منع القاتل عن خطأ من الميراث، وقد ذهب إلى هذا القول ابن أبي عقيل كما حكاها العلامة عنه في المختلف^٦.

وقد ناقش الشهيد الثاني في هذا القول بأنّه:

أولاً: المنع عن استفادة مثل هذا العموم، لوجود الأخبار الخاصة الصريحة الدالة على إرث القاتل في صورة الخطأ من تركة الميت لا من ديته، كما في خبر عمر بن شعيب^٧. إذ،

١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٤١، باب ١٣، ح ١.

٢. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٢، ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٠، باب ٧، ح ١.

٤. المصدر نفسه، ج ٢٦، ص ٣٠، ح ٣.

٥. المصدر نفسه، ج ٢٦، ص ٣٣، باب ٩، ح ٣ - ٤.

٦. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦٥.

٧. القزويني، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩١٤، باب ٨، ح ٢٧٣٦.

فيجب الجمع بين هذا الخبر الخاص، والعمومات التي تمنع عن إرث القاتل من خلال القول: إنّ القاتل عن خطأ لا يرث من دية المقتول، ويرث من باقي التركة دون الدية.

ثانياً: إنّ في رواية فضيل التي استندوا إليها ضعف وإرسال، فإنّها رويت بطريقتين: أحدهما فيه ابن فضال، والآخر عن المعلّى بن محمد، وفي كلا الطريقتين إرسال. بالإضافة إلى ضعف الأول بمحمد بن سنان، فضلاً عن ابن فضال، وضعف الثاني بالمعلّى بن محمد، فقد قال النجاشي عنه: إنّّه مضطرب الحديث والمذهب^١.

بالإضافة إلى ما قاله صاحب الجواهر من أنّ استفادة هذا المنع من عموم اطلاقات أخبار المنع غير صحيح؛ لأنّه يستلزم التسوية بين قتل العمد وقتل الخطأ مع وضوح الفرق بينهما، لكون القاتل عن خطأ فاقده للقصد حتى يقابل بنقيض مقصودة كما قيل في قتل العمد^٢.

القول الثاني: إنّ القاتل عن خطأ يرث مطلقاً من التركة ومن الدية، ودليل ذلك:

١. انتفاء الحكمة الباعثة على منعه من الإرث، حيث إنّّه لم يكن قاصداً للقتل أصلاً، حتى يقابل بنقيض مقصوده^٣.

٢. عموم أدلّة الإرث كتاباً وسنة كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^٤، وقد خرج من هذا العموم، العائد الظالم بدليله الخاص، وغيره باق تحت هذا العموم.

٣. عدم مؤاخذه المخطئ استناداً إلى حديث: «رفع عن أمّتي»^٥ بناءً على أنّ المراد بالرفع الأعم من رفع الحكم التكليفي والوضعي.

٤. النصوص العديدة الخاصة، والتي تدلّ على استحقاق المخطئ للإرث، من قبيل:

أ. رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام:

قال: سألت عن رجل قتل أمّه أيرثها؟ قال عليه السلام: إن كان خطأ ورثها، وإن

كان عمداً لم يرثها^٦.

١. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٨-٣٩.

٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٣٦-٣٨.

٣. المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١١، ص ٥٠٢-٥٠٣.

٤. النساء، آية ١١.

٥. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٩، باب ٥٦، ح ١.

٦. المصدر نفسه، ج ٢٦، ص ٣٤، ح ٢، باب ٩.

ب. ورواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أمّه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها^١.

وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد^٢، وسالار^٣، والمحقق الحلي^٤.
القول الثالث: إنّ القاتل خطأ يرث من سائر التركة ولا يرث من الدية، وهو القول المشهور بين أغلب الفقهاء كالشريف المرتضى^٥ في الانتصار، والشهيد الثاني^٦ في شرح اللمعة، والمحقق الأردبيلي^٧ في مجمع الفائدة، والسيد الطباطبائي في الرياض^٨، وصاحب الجواهر^٩، وذلك اعتماداً على الأدلة الآتية:

١. دعوى الإجماع عليه^{١٠}.
٢. ما يدل على منع القاتل من خصوص الدية، كرواية «عمر بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وآله: «... وإن قتل خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»^{١١}، الصريحة في دلالتها على استحقاقه للإرث من التركة من دون الدية.
٣. عموم آيات الإرث التي تدل بظاهرها على استحقاقه للإرث من سائر التركة، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^{١٢}، وقد خرج من هذه العمومات القاتل عن عمد وظلم، لورود النصوص الخاصة التي لم يرد مثلها في قاتل الخطأ.

١. المصدر نفسه، ج ٢٦، ص ٣٤، ح ١، باب ٩.

٢. المفيد، المقنعة، ص ٧٠٣.

٣. سالار، المراسم العلوية، ص ٢٢٠.

٤. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨.

٥. المرتضى، الانتصار، ص ٥٩٦ - ٥٩٧.

٦. الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٨، ص ٣٢.

٧. المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٥٠٢.

٨. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٢، ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

٩. النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٣٧.

١٠. المصدر نفسه، ج ٣٩، ص ٣٧ - ٤٠؛ المرتضى، الانتصار، ص ٥٩٦ - ٥٩٧.

١١. القزويني، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩١٤، باب ٨، ح ٢٧٣٦.

١٢. النساء، الآية ١١.

كما يمكن القول: إنّ القاتل عن الخطأ معذور وغير مذموم ولا يستحق العقاب، فلا يصح أن يحرم من الميراث الذي يحرم العامد الظالم منه؛ لأنّ الحرمان نوع من العقاب للقاتل، وهذا غير قاصد للقتل، فتوجيه العقاب له، ولو بحرمانه من الإرث أمر مستبعد عقلائياً.

مناقشة

قد يحتج بأن الآية الكريمة ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^١، تدلّ على وجوب تسليم الدية إلى ورثة المقتول من قبل القاتل، فكيف يعقل أن يكون القاتل وارثاً للشيء الذي يجب عليه دفعه إلى الورثة؟

وجوابه: إنّ وجوب تسليم الدية من قبل القاتل إلى أهل المقتول الوارد في الآية، لا يدلّ على أنّه لا يرث من التركة، بل أقصى ما يدلّ عليه أنه لا يرث من الدية ويحرم منها، لأنّه لا يرث من الشيء الذي يجب عليه تسليمه للورثة حسب الآية، لكن يرث من التركة كبقية الورثة وحسب نصيبه من الإرث، تمسكاً بعموم آيات الإرث والنصوص الخاصة، جمعاً بينهما وبين الآية السابقة^٢.

وقد أورد الشهيد الثاني إشكالاً على هذا الجواب، حاصله أنّ الجمع بين الدليلين يتوقف على وجود دليلين ليجمع بينهما وهو مفقود، إذ إنّ استفادة منع القاتل خطأ من إرث الدية على أساس الآية الكريمة السابقة الذكر، مجرد استبعاد محض لا دليل عليه، كما أنّ رواية عمر بن شعيب المتقدمة والتي تدلّ على استحقاق القاتل عن خطأ للإرث من المال من دون الدية، رواية ليست من طرفنا، فلا يمكن التعويل عليها لمجهولية سندها عندنا^٣.

وقد ردّ السيد صاحب الرياض هذا الإيراد قائلاً: بأنّ ضعف السند مجبور بعمل الأكثر^٤.

١. النساء، الآية ٩٢.

٢. المرتضى، الانتصار، ص ٥٩٥ - ٥٩٧.

٣. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٨ - ٣٩.

٤. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٢، ص ٤٦٤.

الحالة الرابعة: وهي ما لو كان القتل شبيهاً بالعمد، ففيها قولان: القول الأول: بأنه يلحق بالعمد، وقد اختاره العلامة الحلّي في القواعد^١، والمحقق النراقي^٢ في مستند الشيعة، ولعل دليلهم عموم الأخبار المطلقة الدالة على منع القاتل من الإرث، خرج من خرج بدليل خاص وبقي الباقي فيه. وفيه تأمل، إذ المتبادر من الأخبار المانعة من الإرث، هو القاتل عن عمد وظلم، فلا يدخل غيره فيه^٣.

القول الثاني: أنه يلحق بالخطأ؛ لأنه مخطئ في الجملة، كما أن التعليل الوارد في منع القاتل عن عمد من الإرث، هو مقابله بنقيض مقصوده، (تحصيل الميراث)، لا يجري في هذا المورد، وهو ما ذهب إليه سائر الدليمي بقوله: «القتل ثلاثة عمد، وخطأ، وخطأ شبيه بالعمد، ولا يمنع الإرث إلاّ العمد خاصة»^٤، والعلامة الحلّي في المختلف بقوله: «وأما شبيهه بالعمد، فالأولى إلحاقه بالخطأ...»^٥.

كما أن الظاهر من إطلاق كلامهم في إرث القاتل عن خطأ، أنه يشمل الخطأ بكلا نوعيه (الخطأ المحض وشبه الخطأ)، إذ من البعيد إهمالهم لحكمه مع كثرة وقوعه ومسييس الحاجة إليه، ليس إلاّ لكون المراد بالخطأ الذي ذكروا حكمه، ما يشمل كلا نوعيه^٦.

نتيجة البحث:

إنّ فقهاء الإمامية لم يتعرضوا بشكل صريح لبيان ماهية الدية، ولكن من خلال مراجعة آرائهم في بعض الفروع الفقهية، يتضح لنا أنّهم يرون أنّ الدية ذات ماهية تعويضية في قبال الخسائر الواردة على المجنيّ عليه، فلا شك في تعلقها بورثته وانتقالها اليهم كباقي تركته

١. العلامة الحلّي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٤٧.

٢. النراقي، مستند الشيعة، ج ١٩، ص ٦٢.

٣. المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١١، ص ٥٠٧-٥٠٨.

٤. سائر، المراسم العلوية، ص ٢٢٠.

٥. العلامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦٨.

٦. النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٣٨-٤١.

بدلالة الإجماع والروايات، ولا يرونها عقوبة جنائية بحته إلا في مسألة الجناية على الميت، بسبب عدم صدق القواعد والأحكام العامة الموجودة في باب الدّيات على هذه المسألة، فلم يكن بالإمكان إلاّ عدّها من العقوبات الجنائية التي يجب دفعها إلى بيت المال من باب الاستثناء.

فتكون الدّية بذلك لورثته، كلّ حسب نصيبه من سهام الإرث، وذلك بدلالة الآيات والروايات وإجماع الفقهاء، ولكن ليس لكلّ الورثة بشكل مطلق، بل لقسم خاص منهم، فهناك موارد يمنع منها الورثة من أخذ الدّية لموانع وأدلة خاصة، كالإخوة والأخوات من الأمّ، فإنّهم يمنعون من إرث دية أخيه، أو في صورة كون القاتل هو الوارث؛ وذلك للدّلة والروايات الواردة في هذا الشأن.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن البرّاج، عبد العزيز، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٢. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ هـ.
٣. إدريس، أحمد عوض، الدّية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
٤. الأربيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان، تحقيق: مجتبى عراقي وعلي بناه اشتهاودي، وحسين يزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٥. الأزهرى، محمد بن أحمد، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٦. الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٧. بحر العلوم، السيد محمد، بلغة الفقيه، مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ.
٨. بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجالية، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ هـ. ش.
٩. البحراني، يوسف بن أحمد ال عصفور، الحقائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني وعبد الرزاق المكرم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٠. البروجردى، علي اصغر بن محمد، طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق: مهدي رجائي، مكتبة المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١١. التفرشي، مصطفى بن حسين، نقد الرجال، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
١٢. الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧ م.
١٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: شيخ محمد سزاري، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٤. الحلبي أبو الصلاح، تقي الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادي، مكتبة أمير المؤمنين العامة، اصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
١٥. الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة، غنية النزوع إلى علمي الاصول والفروع، مؤسسة الامام الصادق، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٦. الحلبي، أحمد بن فهد، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبی العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ هـ.
١٧. الحلبي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
١٨. الحلبي، حسن بن علي بن داود، رجال ابن داود الحلبي، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٩٧٢ م.
١٩. الحلبي، حسن بن يوسف بن المطهر، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٢٠. _____، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢١. _____، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٢٢. _____ ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٢٣. _____ ، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٤. الحلي، محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٢٥. الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، دار العلم، قم، الطبعة الأولى.

٢٦. الخوانساري، السيد أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢٧. الخوئي، السيد أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٣٩٦ هـ.

٢٨. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ م.

٢٩. السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣٠. سلال الديلملي، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تحقيق: محسن الأميني، المجمع العالمي لأهل البيت، قم، ١٤١٤ هـ.

٣١. السيوري، مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: سيد عبد اللطيف الحسيني، مكتبة المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٣٢. شفيعي، إبراهيم، ورحمن ستايش، محمد كاظم، وقياسي، جلال الدين، قانون ديات ومقتضيات زمان، مركز التحقيقات الاستراتيجية لرئاسة الجمهورية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ. ش.

٣٣. الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣٤. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة المرتضوي، طهران، ١٤١٦ هـ.
٣٥. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق: محمد تقي كسفي، المكتبة المرتضوية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.
٣٦. _____، الخلاف، تحقيق: علي خراساني وجواد شهرستاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٣٧. _____، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.
٣٨. _____، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٣٩. الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: محمد الحسون، مكتبة المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٤٠. العامل، السيد محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق: محمد باقر حسيني شهيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
٤١. العامل، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: محمد الكلانتر، مكتبة الداوري، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٤٢. _____، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٤٣. العامل، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الامامية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٤٤. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٥ هـ.
٤٥. الفاضل الآبي، حسن بن أبي طالب، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق: علي بنه اشتهاودي وحسين يزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ.

٤٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهجرة، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٤٧. الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الرضي، قم، الطبعة الأولى.
٤٨. القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.
٤٩. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٥٠. المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥١. المصري، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ادب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.
٥٢. المفيد، محمد بن النعمان العكبري، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٥٣. المنتظري، حسين علي، مجازاتهاي إسلامي وحقوق بشر [العقوبات الإسلامية وحقوق الإنسان]، دانش أرغوان، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ ش.
٥٤. مير مدرس، سيد موسى، مجلة فقه، السنة الثامنة والعشرين، العدد الثالث، خريف سنة ٢٠٢١ م، مقالة (مفهوم وماهية التية من منظر الفقه والقانون الإسلامي).
٥٥. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: عباس قوجاني، دار احياء التراث، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.
٥٦. النراقي، أحمد بن محمد، مستند الشيعة في احكام الشريعة، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥٧. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، قراءات فقهية معاصرة في العبادات والمعاملات، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٥٨. الهروي، قاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٩. الهندي، محمد بن حسن الفاضل، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.